

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

رجل وهب لرجل ثوبا وخمسة دراهم وسلم الكل إليه ثم عوضه الثوب أو الدراهم لم يكن عوضا عندنا استحسانا .

كذا في فتاوى قاضيخان .

الكل من الهندية وتمامه فيها .

وإنما ذكرت ذلك للوعد به فيما تقدم وإن كان بعضه قد تقدم .

وفيه رجل وهب لآخر أرضا على أن ما يخرج منها من زرع ينفق الموهوب له ذلك على الواهب قال أبو القاسم الصفار إن كان في الأرض كرم أو أشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وإن كانت الأرض قراحا فالهبة فاسدة .

كذا في فتاوى قاضيخان .

ولو كان الموهوب كرما وشرط أن ينفق عليه من ثمره تصح الهبة ويبطل الشرط .

كذا في محيط السرخسي .

وفي الإسيجا بي رجل وهب لرجل هبة أو تصدق عليه بصدقة على أن يرد عليه ثلثها أو ربعها أو بعضها فالهبة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه بشيء .

كذا في التاترخانية .

امرأة قالت لزوجها إنك تغيب عني كثيرا فإن مكثت معي ولا تغيب فقد وهبت لك الحائط الذي في مكان كذا فمكث معها زمنا ثم طلقها فالمسألة على خمسة وجوه الوجه الأول إذا كانت عدة منها لا هبة للحال ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج .

الوجه الثاني إذا وهبت إليه وسلمت إليه ووعدتها أن يمكث معها ففي هذا الوجه الحائط للزوج وإن لم تسلم الحائط إلى الزوج لا يكون له الحائط .

الوجه الثالث إذا وهبت على شرط أن يمكث معها وسلمت إليه وقبل الزوج ففي هذا الوجه الحائط للزوج وهكذا ذكر الشيخ أبو القاسم رحمه الله تعالى وعلى قول نصير ومحمد بن مقاتل رحمهما الله تعالى وهو المختار لا يكون الحائط للزوج .

الوجه الرابع إذا قالت وهبت لك إن مكثت معي ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج .

الوجه الخامس إذا صالحته على أن يمكث معها على أن الحائط هبة ففي هذا الوجه لا يكون الحائط للزوج .

كذا في المحيط .

وهبته مهرها إن لم يظلمها فهو باطل بخلاف على أن لا يظلمها ثم إن ظلمها عاد لأنها لم ترض

إلا بهذا الشرط فإذا فات الرضا والفتوى على هذا .
ولو قالت له أولم فما أنفقت فيها أي الوليمة فانقصه من مهري فالأمر كما قالت ولو قال
أبرئني حتى أهب لك كذا فأبرأت وأبى يعود المهر .
وسئل أبو جعفر عن منع امرأته عن المسير إلى أبويها وهي مريضة فقال لها إن وهبت لي
مهرك أبعثك إلى أبويك فقالت المرأة أفعل ثم قدمها إلى الشهود فوهبت بعض مهرها وأوصت
بالبعض على الفقراء أو غير ذلك وبعد ذلك لم يبعثها إلى أبويها ومنعها قال الهبة باطلة
.

قال الفقيه رحمه الله تعالى لأنها بمنزلة المكرهه في الهبة .
كذا في الحاوي للفتاوى .
المرأة إذا أرادت أن يتزوجها الذي طلقها فقال لها المطلق لا أتزوجك حتى تهبيني مالك
علي فوهبت مهرها على أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوجها أو لم يتزوجها لأنها جعلت
المال على نفسها عوضا عن النكاح .
وفي النكاح العوض لا يكون على المرأة .
كذا في فتاوى قاضيخان .